

ننتقل الآن للحديث عن السببين الآخرين وهما: (الغرر، والرّبا)

أمّا الغرر: فهو اسم مصدر من التغرير.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو بيع مجهول العاقبة.

والمراد بذلك: أن يكون في العقد جهالة، تُؤثر فيه.

والجهالة في العقد قد تكون في المبيع – السلعة – وقد تكون في الثمن،

وقد تكون في الأجل، ونحو ذلك.

فمن الجهالة في المبيع أن يبيعه واحداً من أشياء من غير تعيين، كأن يقول بعتك أحد هذه الأشياء بمائة وهي مختلفة القيمة، كأن يقول

أُخذ واحدة من هذه الأشياء مثلاً بمائة، وهي متفاوتة كبراً، وصِغراً، وجودةً، وهزلاً.

وقد تكون بجهالة في صفات المبيع، كأن يبيعه سلعة غائبة عن المجلس دون أن يصفها وصفاً منضبطاً.

وقد تكون الجهالة بعدم تملك البائع للسلعة، أو عدم قدرته على التسليم؛ كأن يبيع حقاً صدر له من الدولة، ولم يستطع استخلاصه، فيبيع هذا الحق على غيره، فهذا غير مقدور على التسليم.

ولذلك يُباع بثمنٍ أقل من قيمته لو كان مقدوراً على تسليمه فيدخل المشتري في المخاطرة، قد يغنم، وقد يغرم.

والجهالة في الثمن قد تكون بعدم تحديد الثمن في العقد، أو بكون أجل الثمن غير مُحَدَّد، أو بكون الثمن مُتَرَدِّداً بين عدّة احتمالات.

فهذه كُلُّها من صُور الغرر، ونلحظ في هذه الصُّور أنّ الجهالة فيها تُدخل العاقلين في غنمٍ أو غرم. وغنم أحدهما يكون غرمًا على

الآخر، ففيها نوعٌ مُخاطرة

ولذا يجعل أهل العلم (الغرر) من صور (الميسر) الذي نهى الله عنه في كتابه بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، والميسر: من صور القمار المحرم، وهو أن يدخل في مغالبة
أي: مُسابقة بعوض، قد يغنم، ويأخذ ما دفعه بعوض وزيادة، وقد يغرم فيخسر العوض الذي دفعه.

والغرر كذلك فإن العاقد يدفع العوض على أمر احتمالي، قد يكسب ذلك الأمر فيكون
غانياً لأنه دفع عوضاً أقلّ لشيء أعلى قيمة.

وقد يخسر ذلك الأمر المحتمل فيكون قد خسر ذلك العوض، إذن: الغرر له صلة
بالقمار أو المقامرة.

لكن أهل العلم يُطلقون المقامرة في اللعب، والمغالبات، فيقال: لعب قماراً.

وأما الغرر: فيُطلق عادةً على المعاوضات، فيُقَال: بَاعَ غَرَرًا.

وكلاهما مبناه على الجهالة، وعلى الخطر، ولكن ليس كُلَّ خطرٍ في الشريعة محرّمًا.

فالمُخاطرة في الشريعة نوعان:

مُخاطرة جائزة.

ومُخاطرة مُحَرّمة.

فالمُخاطرة المُحرّمة هي التي يكون فيها جهالة في رُكنٍ من أركان العقد، في المعقود عليه، أو في السلعة أو في الثمن أو في الأجل، ونحو ذلك ممّا يُؤثّر في العقد، فهذه مُحَرّمة لما فيها من الغرر.

وأما المخاطرة الجائزة فهي أن يدخل في عقد معلوم الأركان، لكن يجهل هل يربح فيه بعد ذلك أو لا.

كأن يشتري سلعة بثمن معلوم، لكنه يجهل هل يستطيع أن يبيعها بمثل ثمنها أو بأعلى أو رُبما بخسارة.

فهذه المُخاطرة هي من التَّجارة التي أباحها الله تعالى بل إنَّ التَّجارة لا تكاد

تخلو من قَدْرٍ من المُخاطرة

والرَّبح يتناسب تناسباً طردياً مع المُخاطرة كما يقول أربابُ الأموال والاقتصاديون،

فكلُّما دخل التَّاجر في تجارة فيها مُخاطرة أعلى، ففي العادة يكون الرَّبح منها أعلى؛ لأنَّ الأشياء التي تكون مأمونة المُخاطر، النَّاس عادة

لا يُغامرون فيها، وبالتالي يكون الرَّبح فيها أقلّ، وهذه النسبة من المخاطرة ليست مُسوَّغاً لتحريم هذه المعاملة.

فمثلاً: الذي ينقل البضائع في منطقة فيها حُرُوب يدخل في مُخاطرة عالية، قد تأتيه طُلقة أو يُستهدف برمية، فتبذل كلُّ تجارتِه.

لكن ليس ذلك سبباً من أسباب التَّحريم، ولا يُعدُّ هذا من الغرر المُحرَّم.

فالغرر: هو البيع مجهول العاقبة، وهو مُحَرَّم في الكتاب بتحريم الله تعالى: (الميسر).

وفي السُّنَّة بما جاء في صحيح مُسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.
وأجمع العلماء على تحريمه.

صور من الغرر حرمها الشارع:

ورد في السُّنَّة أحاديث كثيرة تَنْهَى عَنْ صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْغَرَرِ نَسْتَطِيعُ

أَنْ نَقِيسَ وَنَبْنِي عَلَيْهَا مَعَامِلَاتٍ مُعَاَصِرَةً كَثِيرَةً.

فمثلاً: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، والمراد ببيع الحصاة: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ خُذْ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَارْمِهَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ.

فإلى أيّ حدّ وصل رمي الحصاة فلّك ألف درهم مثلاً، وقد تكون الرّمية قويّة، فيكون المشتري غانماً، والبائع غارماً، وقد تكون الرّمية ضعيفة، فيكون العكس.

ومّا ورد النّهي عنه: بيع الملامسة والمنابذة.

ومن صور الملامسة أن يقول: أيّ ثوب وقعت يدك عليه فهو لك بعشرة دراهم، فقد تقع اليد على ثوب نفيس، وقد تقع على ثوبٍ رخيص.

فالعقد دائر بين الغنم والغرم.

ومن صور المنابذة: أن يقول له: انبذ الحصاة، أو انبذ شيئاً، فعلى أيّ ثوبٍ وقعت فهو لك بكذا.

ومّا ورد النّهي عنه: بيع الثمر قبل بدو صلاحها؛ لأنّها مجهولة العاقبة.

ومّا ورد النهي عنه: بيع حَبَلِ الحَبْلة، فقد كانوا يتبايعون ولد ولد النّاقة.

* مع أنّ النّاقة لا يُدرى ما الذي في بطنها.

* ثُمَّ هل يخرج حيّاً أو ميّتاً؟

* ثُمَّ هل سيُنجب بعد ذلك؟

* وربّما تنتج النّاقة فحلاً (ذكراً) وليس له ولد، وهكذا.

ومما ورد النهي عنه: بيع ما في أصْلابِ الفُحول وما في بطون الأمّهات؛ لما في ذلك من الغرر.

فكُلّ هذه الصّور من الغرر المُحرّم.

شروط كون الغرر محرماً شرعاً ومؤثراً في العقد:

لا يكون الغرر مؤثراً أو مُحَرِّماً شرعاً إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون كثيراً، فإن كان يسيراً فهو غرر مغتفر؛ كأن يبيع السيّارة ويجهل البائع أو المشتري، بعض الأجزاء الخفية التي لا تؤثر في قيمتها، فمثل هذا الغرر مُغتفر ولا تكاد تخلو تجارة منه.

أو يشتري بيتاً وهو يجهل بعض التفاصيل الدقيقة فيه، فهذا غرر يسير غير مؤثر في العقد، ويصحّ معه العقد باتّفاق أهل العلم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً، فإن كان تابعاً غير مقصودٍ في العقد فهو مغتفر.

مثاله: بيع الحمل الذي في بطن الشاة، مُحَرَّم، لكن لو باع شاةً حاملاً، فإن البيع جائز، حتّى ولو زادت قيمة الشاة لأجل الحمل؛ لأنّ الحمل جاء هنا تبعاً، ولذلك نظرت الشريعة إلى ارتفاع القيمة بسبب الحمل فأقرّته، ولا يُعدُّ ذلك من الغرر المحرم.

بدليل: أن دية القتل العمد مُغلّظة مُقارنةً بدية القتل الخطأ، والتَّغليظ يكون في دية العمد من أوجه منها:

• أسنان الإبل الواجبة في دية العمد وصفاتها.

فإنها تكون ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة (حامل) مما يدل على أن ارتفاع قيمتها مُعتبر، فأعطي أولياء المقتول عمداً هذه الخلفات لأجل أن يكون التعويض أعلى لهم.

وهذه القاعدة؛ قاعدة التبعية مُهمّة جداً في العُقود؛ لأنَّ المعاملات المعاصرة كثير منها يرد فيها مثل هذه التبعية كما سيأتي بيانه - بإذن الله تعالى -

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة، فإن كان هناك حاجة للدُّخول في العقد

الذي فيه غرر فيُغتفر الغرر.

وهذه قاعدة مُهمّة ذكرها - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

قال: مفسدة الغرر أقلُّ من الربا فلذلك رُخِّصَ فيما تدعو الحاجة إليه؛ (لأنَّ ضرر تحريمه أشدُّ من ضرر كونه غَرراً) حتى لو كان الغرر الذي في العقد أصيل وكثير فيُغتفر للحاجة؛ لأنَّ تحريم الغرر ليس كتحریم الربا، لذلك يجوز عند الحاجة.

مثاله: بيع ما مأكوله في جوفه - مثل البطيخ - فإنك لا تستطيع أن تعرف هل هو طيّب أم لا؛ لأن المقصود من المبيع هو الخفيّ، فالجهالة في شيء مقصود في العقد، ليس شيئاً يسيراً، يمكن أن يشتري أحدهم شاحنة كاملة من البطيخ.

وقد أجازت الشريعة بيع مثل هذا الغرر أو المجهول للحاجة، مع أنّه قد تكون فيه جهالة كبيرة؛ فلو قيل للناس لا يُمكن أن تتبايعوا إلاّ بالعلم، لا بُدَّ أن تُفتح كُل بطيخة، فإنه سيترتب على ذلك ضرر أشدّ من ضرر الغرر، فراعت الشريعة مثل هذا الأمر فأجازته.

كذلك سيأتينا عُقود معاصرة كثيرة ليس لها بديل، والناس محتاجون إليها، فنستأنس بما جاء في الشريعة في ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر بعقد معاوضة، فإن كان في عقد تبرّع فتُغتفر الجهالة.

مثاله: لو قال أحدهم: أوصيت بثلث مالي، ولا يستطيع أحد أن يعرف حين كتابة الوصية، كم سيكون ثلث ماله عند الموت، فربما يموت ثرياً، وربما يموت فقيراً، أو يقول: ما أرثه من أبي، أو من قريبي فلان فهو كُله وقف لله عزّ وجل وهو لا يدري كم الذي ورثه، فهنا يصح مع الجهالة؛ لأنّ النهي عن الغرر والجهالة في المعاوضات والبيع والشراء.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، إنما هو عن الغرر الذي يكون في عقد معاوضة؛ لأن فيه مشاحة، كل واحد يريد أن يأخذ حقه.

أمّا عقود التبرّعات فهي مبنية على المسامحة، والتبرّع، والتصدق، فتكون جائزة مع وجود الغرر.